بخلاف من قال لعبد اشتري … انت حر قبله بلا مرا
وكان في اليوم قد اشتراه … فانه يعتق قد افتاه
ان علق الإيقاع قبل الموت … بالشهر او اكثر بالتثبت
ومات قبل ما به قد وعدا … ما وقع والا فيه استندا
ان قال في التعليق كل يوم … فمقتضى الواحدة عن قوم
إن ترك كلمة الظرف اتحد … والا فالإيقاع قد تعدد
ان قال الاطول منهما عمر كذا … فمات الاخرى تلك نفذا
وقبل أن يقدم زيد بشهر … فوقع من بعده فيه اقتصر
تعليقه بعدم الإيقاع … باين وكان صرح عن واعي
ما طلقت حتى يموت الفرد … من قبل أن يوقع فيما اعتمدوا
بخلاف ذكره لما او لمتى … وسكت ايقاعه قد ثبتا
وان نوى الوقت او الشرط اعتبر … نيته بالاتفاق قد زبر
طلق بالاخيرة المنجزة … فقط مع الوصل فخذ محترزه
واليوم ان يقرن بما يستوعب … المدة فالنهار منه يطلب
والا فالمراد مطلق الزمن … وذا كإيقاع الطلاق فاعلمن
يلغو اذا قال هو منها كذا … وتبين في البائن او ما يحتذي
بنية كما اذا قد اخبرا … عنها به وقد نوى ما ذكرا
علق بالثنتين مع عتق الامة … فاعتقت راجعها المتقدمة
وان يعلق عتقها وما فعل … بالغد الا رجعة فيه تعقل
عدتها هنا ثلاث حيض … ما ورثت لو زوجها ذا مرض
وان اشار هكذا قد وقعا … بعدد المنشورة واتبعا
وبالظهور اعتبر المضموم منه … وبالرؤوس الحالة المعلومة
إن يصف الطلاق بالمحتمل … كالفحش والعرض تبن كالطول
أن يقل هي طالق اكثره … وقع به الثلاث ما دينه

باب طلاق غير المدخول بها

اوقع

أوقع الثلاث قبل ما دخل … على التي نكحها قبل المحال
وان يفرق يكتف بالاولى … من غير عدة وجمع أصلا
ويقع بعدد يقرن به … لا به عند ذكره يا منتبه
فان تمت قبل تمام العدد … من بعد الإيقاع لغا فاستفد
وان يمت او اخذ بفمه … وقع واحدة بغير علمه
اوقع بالأول يلغو الثاني … وبه كان الحكم ذا اقتران
ان عطف وعلق بالشرط … فعليه ثنتان به بالضبط
ويقع واحدة ان قدم … الشرط كالمنجز المقدم
ويقع ثنتان في الموطوءة … في كلها إن بوجود العدة
لو اعتم خير في التعيين … في زوجتيه خذ عن التبيين
ان دخل والا لا يصدق … لعدم الصحة حين فرق
ان أخبر بطلاقها وأنكرا … على زوجة لديها العرف جرى
مدعيا بان ثم أخرى … ما صدق الا ببينة ترى
فلوله ثنتان تعرفان … له خيار الصرف في البيان

باب الكنايات

هي غير موضوع له واحتمله … وغيره برتب مفصله
وفي القضاء افتقرت للنية … كدلالة الحال من القرينة
ما احتمل الرد وما السب … قد صلح اولا ولا بسبب
على نية توقف ما قسما … وبغضب الاولان فاعلما
وفي مذاكرة الطلاق قد وقف … الاول لا ما عداه فاعرف
واوقعوا البائن في الكناية … الا صور عنهم معدودة
إن نوى المرة او ثنتين … أو الثلاث لوحدة اليقين
أن قال اعتدي ثلاثا ونوى … طلاقها وحيضا بما روى
صح وان لم ينو شيئا بالعدد … فعليها قد اوقعن فيما يعتمد
وصح أن يجعل في المدخولة … ايقاعه اكثر من واحدة

Copyright © King Saud University